

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٢٨٣٨٦٨٠ جنيه (فقط وقدهر مائتان وثلاثة وثمانون مليوناً وثمانمائة وثمانية وستون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٠٦٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائة وستة ملايين وخمسمائه وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٤٦٣٠٠٠٠ جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٠٢١٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٨١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائة وواحد وثمانون مليوناً ومائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٧٤٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر أربعة وسبعين مليوناً وخمسمائة وتسعون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

#### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٠٢٧٦٨٠٠٠ جنية (فقط وقده مائة وإثنان مليوناً سبعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٧٠٣٨٠٠٠ جنية .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٥٧٣٠٠٠ جنية .

#### (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٠٢٧٦٨٠٠٠ جنية (فقط وقده مائة وإثنان مليوناً سبعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٥٧٣٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

#### (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

#### (المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ  
(الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

**عبد الفتاح السيسي**

٦٣٦٤ [ز] زهادتی احمدیه (۱۹۷۰) و احمدیه